

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفاقية حقوق الطفلالديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلننة في ميثاق الأمم المتحدة ، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف ، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وعقدت العزم على أن تدفع بالرفق الاجتماعي قداما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المبادئ الدولية الخاضعة لحقوق الإنسان ، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك المكوكة ، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ، واتفقت على ذلك ،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين ،

واقترانها منها بأن الأسرة ، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورعاية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمين لتمكين من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع ،

وإذ تقر بأن الطفل ، كي تتفرغ شخصيته تفرعا كاملا ومتناسقا ، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم ،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلننة في ميثاق الأمم المتحدة ، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمده الجمعية

العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والممتد به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين ٢٢ و ٢٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠) وفي النظم الامامية والمكوك ذات الملة للوكالات المتخمة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل ،

وإذ تضم في اعتبارها "أن الطفل ، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي ، يحتاج الى اجراءات وقاية ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة ، قبل الولادة وبعدها" ، وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل ،

وإذ تشير الى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتمثلة بحماية الاطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على العميديين الوطنيين والدولي ، وإلى قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين) ، والى الإعلان بشأن حماية النساء والاطفال اثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة ،

وإذ تعلم بأن ثمة ، في جميع بلدان العالم ، اطفالاً يعيشون في ظروف معببة للغاية ، وبأن هؤلاء الاطفال يحتاجون الى مراعاة خاصة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمته الثقافية لحماية الطفل وترعرعه وترعرعاً متنامتاً ،

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الاطفال في كل بلد ، ولا سيما في البلدان النامية ،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الاول

المادة ١

لاغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ من الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

المادة ٢

١ - تحترم الدول الاطراف الحقوق الواضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم

السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثنى أو الاجتماعي ، أو شروتهم ، أو عجزهم ، أو مولدهم ، أو أي وضع آخر .

٣ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والديّ الطفل أو الوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم .

المادة ٣

١ - في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الادارية أو الهيئات التشريعية ، يولى الاعتبار الاول لمصالح الطفل الفضلى .

٢ - تتعهد الدول الاطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه ، مراعية حقوق وواجبات والديه أو وصيائه أو غيرهم من الافراد المسؤولين قانونا عنه ، وتتخذ ، تحقيقا لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية والادارية الملائمة .

٣ - تكفل الدول الاطراف أن تتقيد المؤسسات والادارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ، ولا سيما في مجالى الملامسة والمحبة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل ، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف .

المادة ٤

تتخذ الدول الاطراف كل التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية . وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تتخذ الدول الاطراف هذه التدابير الى اقصى حدود مواردها المتاحة ، وحيثما يلزم ، في إطار التعاون المولى .

المادة ٥

تحترم الدول الاطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو ، عند الاقتضاء ، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي ، أو الوصياء أو غيرهم من الاشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل ، في أن يوفرها بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة ، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ٦

- ١ - تعترف الدول الاطراف بان لكل طفل حقا أميلا في الحياة .
- ٢ - تكفل الدول الاطراف الى اقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

المادة ٧

- ١ - يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان ، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما .
- ٢ - تكفل الدول الاطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الموكوك الدولية المتمثلة بهذا الميدان ، ولا سيما حينما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك .

المادة ٨

- ١ - تتمتع الدول الاطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته ، واسمه ، وملايه العائلية ، على النحو الذي يقره القانون ، وذلك دون تدخل غير شرعي .
- ٢ - إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الاطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإصرار بإعادة إشبكات هويته .

المادة ٩

- ١ - تضمن الدول الاطراف عدم ضل الطفل عن والديه على كره منهما ، إلاّ عندما تقرر السلطات المختصة ، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية ، وفقاً للقوانين والاجراءات المعمول بها ، أن هذا الفعل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى . وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو اهمالهما له ، أو عندما يعيق الوالدان منفعلين ويتمين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل .
- ٢ - في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة ، تتاح لجميع الاطراف المعنية الفرمة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .
- ٣ - تحترم الدول الاطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بمورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا إذا تحارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى .

٤ - في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفعل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف ، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص) ، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب ، للوالدين أو الطفل ، أو عند الاقتضاء ، لعضو آخر من الأسرة ، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الضال (أو أعضاء الأسرة الضالين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لمالئح الطفل . وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب ، في حد ذاته ، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين) .

المادة ١٠

١ - وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ ، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مفادرتها بقصد جمع شمل الأسرة ، بطريقة ايجابية وانمائية وسريعة . وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم .

٢ - للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بملاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا في ظروف استثنائية . وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا للالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ ، تحترم الدول الأطراف حق الطفل والديه في مفادرة أي بلد ، بما في ذلك بلدهم ، وفي دخول بلدهم . ولا يخضع الحق في مفادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو المحبة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى الممتد بها في هذه الاتفاقية .

المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .

٢ - وتحقيقا لهذا الغرض ، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام الى اتفاقات قائمة .

المادة ١٢

١ - تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لمن الطفل ونضجه .

٢ - ولهذا الغرض ، تتاح للطفل ، بوجه خاص ، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل ، إما مباشرة ، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني .

المادة ١٣

١ - يكون للطفل الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها ، دون أي اعتبار للحدود ، سواء بالقول ، أو الكتابة أو الطباعة ، أو الفن ، أو أية وسيلة أخرى يختارها الطفل .

٢ - يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود ، بشرط أن ينص القانونون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي :

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم ؛ أو

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام ، أو المحة العامة أو الآداب العامة .

المادة ١٤

١ - تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .

٢ - تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك ، تبعاً للعائلة ، الأوصياء القانونيين عليه ، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتنجم مع قدرات الطفل المتطورة .

٣ - لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو المحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

المادة ١٥

١ - تحترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع العلمي .

٢ - لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لميانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو لحماية المحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم .

المادة ١٦

- ١ - لا يجوز أن يجري أي تحرّض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته .
- ٢ - للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس .

المادة ١٧

تعترف الدول الاطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن امكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية ومحتاه الجسدية والعقلية . وتحقيقا لهذه الغاية ، تقوم الدول الاطراف بما يلي :

- (أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة ٢٩ ؛
- (ب) تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية ؛
- (ج) تشجيع انتاج كتب الاطفال ونشرها ؛
- (د) تشجيع وسائط الإعلام على ايلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي الى مجموعة من مجموعات الاقليات أو الى السكان الاصليين ؛
- (هـ) تشجيع ومع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بمصالحه ، مع وضع أحكام المادتين ١٢ و ١٨ في الاعتبار .

المادة ١٨

- ١ - تبذل الدول الاطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه . وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين ، حسب الحالة ، المسؤولية الاولى عن تربية الطفل ونموه . وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الاساسي .
- ٢ - في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ، على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤتمرات ومرافق وخدمات رعاية الاطفال .

٣ - تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين الماملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها .

المادة ١٩

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ، واساءة المعاملة أو الاستغلال ، بما في ذلك الاساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه ، أو أي شخص آخر يعتمد الطفل برعايته .

٣ - ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الاقتضاء ، اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولوالئك الذين يعتمدون الطفل برعايتهم ، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ، ولتحديد حالات اساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والاحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

المادة ٢٠

١ - للطفل المحروم بمعة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له ، مضافا على مصلحه الفضلى ، بالبقاء في تلك البيئة ، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة .

٣ - تضمن الدول الأطراف ، وفقا لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة لممثل هذا الطفل .

٣ - يمكن أن تشمل هذه الرعاية ، في جملة أمور ، العفانة ، أو الكفالة الواردة في القانون الاملاسي ، أو التبني ، أو ، عند الضرورة ، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال . وعند النظر في الحلول ، ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية .

المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني ايلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الاول والقيام بما يلي :

(١) تضمن ألا تعرض بتبني الطفل إلا الملطات المختصة التي تحدد ، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات صلة الموثوق بها ،

أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين ، عند الاقتضاء ، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة ؛

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل ، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية ، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه ؛

(ج) تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني ؛

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع ؛

(هـ) تميز ، عند الاقتضاء ، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، وتسمى ، في هذا الإطار ، الس ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة .

المادة ٢٣

١ - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسمى للحمول على مركز لاجئ ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها ، سواء محبه أو لم يحبه والداه أو أي شخص آخر ، تلقى الحماية والمساعدة الانسانية المماستين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من المعكوك الدولية الانسانية أو المتعلقة بحقوق الانسان التي تكون الدول المذكورة اطرافاً فيها .

٢ - ولهذا الغرض ، توفر الدول الأطراف ، حسب ما شراه مناسبا ، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة ، لحماية طفل كهذا ومساعدته ، وللبحث عن والذي طفل لاجئ لا يحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته ، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجميع شمل أسرته . وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته ، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بمغة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب ، كما هو موضح في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٣

١ - تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل العموق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة ، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع .

٢ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل العموق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمؤولين عن رعايته ، رهنا بتوفر الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب ، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونهم .

٣ - ادراكا للاحتياجات الخاصة للطفل العموق ، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل ، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل العموق فعلا على التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية المحية ، وخدمات إعادة التأهيل ، والإعداد لمشاركة عمل ، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي ، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي ، على أكمل وجه ممكن .

٤ - على الدول الأطراف أن تشجع ، بروح التعاون الدولي ، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية المحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال العموقين ، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها ، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات . وتراعى بعفة خاصة ، في هذا الصدد ، احتياجات البلدان النامية .

المادة ٢٤

١ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل المحسي . وتبذل الدول الأطراف قمارى جهدا لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية المحية هذه .

٢ - تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملا وتتخذ ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من أجل :

(١) خفض وفيات الرضع والأطفال ؛

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية المحية اللامتمتين لجميع الاطفال مع التشديد على تطوير الرعاية المحية الاولية ؛

(ج) مكافحة الامراض وسوء التغذية حتى في اطار الرعاية الصحية الاولية ، عن طريق اصور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الامغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية ، آخذة في اعتبارها اخطار تلوث البيئـة ومخاطره ؛

(د) كفالة الرعاية المحية المناسبة للامهات قبل الولادة وبعدها ؛

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ، ولاسيما الوالدين والطفل ، بالمعلومات الاساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ، ومزايا الرضاعة الطبيعية ، ومبادئ حفظ المحة والامحاح البيئي ، والوقاية من الحواث ، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات ؛

(و) تطوير الرعاية المحية الوقائية والارشاد المقدم للوالدين ، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة .

٣ - تتخذ الدول الاطراف جمع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الاطفال .

٤ - تتعهد الدول الاطراف بتميز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي الى الاعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة . وتراعى بمحة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة ٢٥

تعترف الدول الاطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختمة لاغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للملاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الاخرى ذات الملة بإيداعه .

المادة ٢٦

١ - تعترف الدول الاطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمين الاجتماعي ، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الاعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني .

٢ - ينبغي منح الاعانات ، عند الاقتضاء ، مع مراعاة سوارد وطروف الطفل والاشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل ، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي ملة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات .

المادة ٢٧

- ١ - تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي .
- ٢ - يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل ، المسؤولية الأساسية عن القيام ، في حدود امكانياتهم المالية وقدراتهم ، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل .
- ٣ - تتخذ الدول الأطراف ، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود امكانياتها ، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل ، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والامكان .
- ٤ - تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المعاسبة لكفالة تحميل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ساليا عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج . وبوجه خاص ، عندما يعيش الشخص المسؤول ساليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .

المادة ٢٨

- ١ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلي :
- (أ) جعل التعليم الابتدائي الزاميا ومتاحا مجانا للجميع ؛
- (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي ، سواء العام أو المهني ، وتوفيرها واتاحتها لجميع الأطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل ادخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة السالية عند الحاجة إليها ؛
- (ج) جعل التعليم العالي ، بشتى الوسائل المناسبة ، متاحا للجميع على أساس التدرجات ؛
- (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم ؛

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

٢ - تتخذ الدول الاطراف كافة التدابير المناسبة لضمان ادارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الانسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

٣ - تقوم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بتميز وتشجيع التعاون الدولي في الامور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الاسهام في القضاء على الجهل والاسية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول الى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة . وتراعى بمفعة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا المدد .

المادة ٢٩

١ - توافق الدول الاطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو :

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى أقصى امكاناتها ؛

(ب) تنمية احترام حقوق الانسان والحريات الاسامية والمبادئ المكرمة فسي ميثاق الأمم المتحدة ؛

(ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولفته وقيمه الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد الذي يميث فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الاصل ، والحضارات المختلفة عن حضارته ؛

(د) إعداد الطفل لحياة تمتعهم المسؤولية في مجتمع حر ، بروح من التفاهم والطمح والتسامح والمساواة بين الجنسين والمداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والاشخاص الذين ينتمون الى المكان الاصليين ؛

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية .

٣ - ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الافراد والهيئات في انشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها ، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقتة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة .

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها اقلية اثنية او دينية او لغوية او اشخاص من المكان الاصليين ، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الاقلية او لاولئك المكان من الحق في ان يتمتع ، مع بقية افراد المجموعة ، بثقافته ، او الإجهار بدينه وممارسته شعائره ، او استعمال لغته .

المادة ٣١

١ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ، ومزاولة الالعاب وانشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفني الفنون .

٣ - تتمتع الدول الاطراف وتمتد حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمام وانشطة اوقات الفراغ .

المادة ٣٢

١ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء أي عمل يرجح ان يكون خطيرا او ان يمثل إعاقة لتعليم الطفل ، او ان يكون ضارا بصحة الطفل او بنموه البدني ، او العقلي ، او الروحي ، او المعنوي ، او الاجتماعي .

٣ - تتخذ الدول الاطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة . ولهذا الغرض ، ومع مراعاة أحكام المصوك الدولية الاخرى ذات الصلة ، تقوم الدول الاطراف بوجه خاص بما يلي :

(أ) تحديد عمر أدنى او اعمار دنيا للالتحاق بعمل ؛

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ؛

(ج) فرض عقوبات او جزاءات أخرى مناسبة لضمان بفيء إنفاذ هذه المادة بفعالية .

المادة ٣٣

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية ، لوقاية الاطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد

المخدرة والمواد المؤشرة على العقل ، حسبما تحددت في المماهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع استخدام الاطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها .

المادة ٢٤

تتعهد الدول الاطراف بحماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي . ولهذه الغرض تتخذ الدول الاطراف ، بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الوطنية والشنائية والتمتددة الاطراف لمنع :

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تماطي أي نشاط جنسي غير مشروع ؛

(ب) الاستخدام الاستغلالي للاطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ؛

(ج) الاستخدام الاستغلالي للاطفال في العروض والمواد الداعرة .

المادة ٢٥

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والشنائية والتمتددة الاطراف لمنع اختطاف الاطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الغرض أو بأي شكل من الاشكال .

المادة ٢٦

تحمي الدول الاطراف الطفل من سائر اشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل .

المادة ٢٧

تكفل الدول الاطراف :

(أ) ألا يمرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانين عشرة سنة دون وجود إمكانية للإعراج عنهم ؛

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تصفية . ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولاقصر فترة زمنية مناسبة ؛

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بهيئته واحترام الكرامة المتاملة في الإنسان ، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه . وبوجه خاص ، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا في الظروف الاستثنائية ؛

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة وصحايدة أخرى ، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل .

المادة ٢٨

١ - تتمتع الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات صلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب .

٣ - تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة . وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثمان عشرة سنة ، يجب على الدول الأطراف أن تسمى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا .

٤ - تتخذ الدول الأطراف ، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة ، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح .

المادة ٢٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة ، أو التمييز أو أي شكل آخر من أشكال الماملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أو المنازعات المسلحة . ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل ، واحترامه لذاته ، وكرامته .

المادة ٤٠

١ - تعترف الدول الاطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يشب عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحسان الطفل بكرامته وقدره ، وتمزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي من الطفل واستمواج تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع .

٢ - وتحقيقا لذلك ، ومع مراعاة أحكام الموك الدولية ذات الملة ، تكفل الدول الاطراف ، بوجه خاص ، ما يلي :

(١) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إشبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها ؛

(ب) يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل :

١١' افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون ؛

١٢' إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه ، عن طريق والديه أو الاومياء القانونيين عليه عند الاقتضاء ، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه ؛

١٣' قيام سلطة أو هيئة قضائية مختمة ومستقلة ونزيهة بالعمل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون ، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الاومياء القانونيين عليه ، ما لم يُعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان منه أو حالته ؛

١٤' عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب ؛ واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لمالحه في ظل ظروف من المساواة ؛

١٥' إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات ، تأمين قيام سلطة مختمة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك ؛

١٦' الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاني إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها ؛

١٧' تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى .

٣ - تسعى الدول الاطراف لتمييز إقامة قوانين وإجراءات ومسطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الاطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يشب عليهم ذلك ، وخاصة القيام بما يلي :

(أ) تحديد من دنيا يفترض دونها أن الاطفال ليس لديهم الاهلية لانتهاك قانون العقوبات ؛

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الاطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية ، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً .

٤ - ستاح ترتيبات مختلفة ، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف ، والمشورة ، والاختيار ، والحضانة ، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية ، لضمان معاملة الاطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء .

المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إنغناء إلى أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في :

(أ) قانون دولة طرف ؛ أو

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة .

الجزء الثاني

المادة ٤٢

تتعهد الدول الاطراف بان تنشر مبادئ الاتفاقية واحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة ، بين الكبار والاطفال على السواء .

المادة ٤٣

١ - تنشأ لفرض درامة التقدم السنوي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تظلمع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي .

٢ - تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية . وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بمفتهم الشخصية ، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .

٣ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها .

٤ - يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين . ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبها الفبايا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مينا الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

٥ - تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة . وفي هذه الاجتماعات ، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نمابا قانونيا لها ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحملون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .

٦ - ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد . غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين ؛ وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة .

٧ - إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تادية مهام اللجنة ، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية ، رهنا بموافقة اللجنة .

٨ - تضع اللجنة نظامها الداخلي .

٩ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

١٠ - تمعد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة . وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة . وتحدد مدة اجتماعات اللجنة ، ويماد النظر فيها ، إذا اقتضى الأمر ، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رهنا بموافقة الجمعية العامة .

١١ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بمهمة فعّالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .

١٢ - يحمل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية ، بموافقة الجمعية العامة ، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام .

المادة ٤٤

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية ؛

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

٢ - توضع التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصواب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصواب . ويجب أن تشمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني .

٣ - لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرها أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكرر ، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١ (ب) من هذه المادة ، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها .

٤ - يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية .

٥ - تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقارير عن أنشطتها .

٦ - تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها .

المادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان السني
تغطيه الاتفاقية :

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة وغيرها
من أجهزة الامم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها
من احكام هذه الاتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة
للطفولة والهيئات المختصة الاخرى ، حسبما تراه ملائما ، لتقديم مشورة خبائها بشأن
تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها . وللجنة أن تدعو
الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الامم المتحدة
لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق انشطتها ؛

(ب) تحيل اللجنة ، حسبما تراه ملائما ، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة
الامم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الاخرى أية تقارير من الدول الاطراف تتضمن
طلبا للمشورة أو المساعدة التقنية ، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو
المساعدة ، معقوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بمدد هذه الطلبات أو الإشارات ، إن
وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات ؛

(ج) يجوز للجنة أن تومي بان تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام
إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتمثل بحقوق الطفل ؛

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات
تلقتها عملا بالمادتين ٤٤ و ٤٥ من هذه الاتفاقية . وتحال مثل هذه الاقتراحات
والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية ، وتبلغ للجمعية العامة معقوبة
بتعليقات الدول الاطراف ، إن وجدت .

الجزء الثالث

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع مكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم
المتحدة .

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول . وتودع موكوك الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٩

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع مك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الامين العام للأمم المتحدة .

٢ - الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع مك التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة مك تصديقها أو انضمامها .

المادة ٥٠

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الامين العام للأمم المتحدة . ويقوم الامين العام عندئذ بإبلاغ الدول الاطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الاطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها . وفي حالة تأييد ثلث الدول الاطراف على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، عقد هذا المؤتمر ، يدعو الامين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الاطراف العاصرة والسوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره .

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين .

٣ - تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الاطراف التي قبلتها وتبقى الدول الاطراف الاخرى ملزمة باحكام هذه الاتفاقية وباية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة ٥١

١ - يتلقى الامين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .

٢ - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها .

٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به . ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام .

المادة ٥٢

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلّم الأمين العام هذا الإشعار .

المادة ٥٣

يعدّ الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإشباتاً لذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول مسن جانب حكومتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

[For the signatures, see p. 124 of this volume — Pour les signatures, voir p. 124 du présent volume.]